**ظهير شريف رقم 1.21.49 صادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتنفيذ القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ**

---

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

## قانون رقم 71.18

## يتعلق بشرطة الموانئ

---

### الباب الأول

### أحكام عامة

#### المادة الأولى

يراد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات والعبارات التالية:

**الميناء** : مجموع الفضاءات الأرضية، والبحرية، والنهرية كما هي معرفة في التشريعات والأنظمة الجاري بها العمل ولاسيما المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ ؛

**السلطة المينائية** : السلطة المكلفة بتدبير الموانئ بما في ذلك ممارسة مهام الشرطة المينائية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

**السلطة البحرية** : السلطة الحكومية المكلفة بالملاحة التجارية أو السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري كل منهما حسب اختصاصها ؛

**قبطانية الميناء** : الهيئة التابعة للسلطة المينائية والتي تتكون من الأعوان المخول لهم ممارسة الشرطة المينائية ؛

**المجهز** : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بتجهيز سفينة قصد القيام برحلة بحرية، سواء كان مالكا أو غير مالك لها.

**سفينة** : كل منشأة بحرية أو مركب أو باخرة أو قارب أو وحدات الخدمة كوحدات القطر والإرشاد والإنقاذ وصيانة الموانئ أو كل أربية عائمة التي تمارس عادة الملاحة البحرية، كما تم تعريفها في مدونة التجارة البحرية ؛

**المستغل** : كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص يزاول نشاطا داخل الميناء، إما في إطار نظام الامتياز أو نظام الرخصة وفق أحكام القانون رقم 15.02 السالف الذكر ؛

**بضائع خطرة** : البضائع الخاضعة للتشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية حول البضائع الخطرة والمصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة قانونا ؛

**بضائع خاصة** : البضائع الموجهة إلى إدارة الدفاع الوطني، وكذا المتفجرات والذخائر والأسلحة ذات الاستعمال المدني ؛

**نظام استغلال الميناء** : هو مجموع الأحكام التي تحدد قواعد استغلال الميناء ؛

**عرض البحر** : المنطقة البحرية أو النهرية للميناء والتي تتكون من منطقة الإرشاد الإجباري ومنطقة الرسو المينائي، كما هي محددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

**طاقم الحراسة** : الطاقم الأدنى للسفينة، يكون مؤهلا وكافيا لإجراء أي مناورة تأمر بها قبطانية الميناء ؛

**خدمة الحراسة** : الشخص أو الأشخاص المكلفون بحراسة سفينة أو عدة سفن للصيد البحري والمعينون من طرف المجهز، يكونون مؤهلين لإجراء أي مناورة تأمر بها قبطانية الميناء ؛

**منطقة الدخول المقيد** : منطقة تغطي كلا أو جزءا من المنشأة المينائية أو الميناء، والتي تتطلب اتخاذ إجراءات أمنية خاصة بالنظر إلى حساسيتها ؛

**المنطقة الأمنية المحاذية للميناء** : المنطقة التي تمتد مباشرة إلى ما وراء حدود الميناء، المحددة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل والتي من شأن الحوادث التي قد تقع فيها التأثير على أمن الميناء ومنشآته.

المادة 2

تطبق أحكام هذا القانون في جميع موانئ المملكة المغربية باستثناءالمناطق والأرصفة المخصصة للبحرية الملكية وكذا الموانئ العسكرية والمنشآت المينائية المرتبطة بها.

## الباب الثاني

## الشرطة المينائية

المادة 3

تمارس مهام الشرطة المينائية من قبل رائد الميناء وضباط الميناء وأعوان القبطانية، غير أنه يمكن أن تمارَس من قبل أعوان صاحب الامتياز المكلفين من قبله والمعتمدين من قبل السلطة المينائية وفقا للقانون رقم 15.02 السالف الذكر.

يؤدي الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ اليمين، طبقا للتشريع المتعلق بتحليف الأعوان محرري المحاضر، أمام المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرتها الميناء الذي يزاولون فيه مهامهم.

يمارس الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ الاختصاصات المحددة لهم في قرار تكليفهم أو، عند الاقتضاء، في قرار اعتمادهم، بالميناء أو بالموانئ المبينة في القرار المذكور.

تقوم السلطة المينائية بتعليق لائحة الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية في مقر قبطانية الميناء الذي يزاولون فيه مهامهم.

المادة 4

يتمتع الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ، في إطار ممارسة اختصاصاتهم، بحق الدخول إلى السفن المتواجدة بالميناء، وكذا إلى المؤسسات الخاصة المتواجدة داخل الميناء خلال أوقات العمل به.

مع مراعاة التشريع المتعلق بالحصول على المعلومة، يتمتع ضباط الموانئ بالحق في الحصول على المعلومات والوثائق التي يحتاجونها لمزاولة مهامهم من الإدارات والمؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة.

المادة 5

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، أثناء ممارسة اختصاصاتهم وفقا لهذا القانون، أن يكونوا مرتدين زيا نظاميا تحدد خصائصه ومواصفاته بنص تنظيمي، وحاملين بطاقة مهنية مسلمة إليهم من قبل السلطة المينائية تبين هويتهم والمصلحة التابعين لها، كما يجب عليهم حمل شارة تتضمن بشكل واضح ومقروء للعموم الإسم الشخصي والعائلي للعون المكلف بشرطة الموانئ ورقمه المهني التسلسلي وصورة له.

المادة 6

يجب على الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ الحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي حصلوا عليها أثناء أو بمناسبة القيام بمهامهم.

المادة 7

يمكن للسلطة المينائية، في حالة خطر وشيك، أن تصدر أمرا للمجهزين وربابنة السفن والبحارة والحمالة والمستغلين المينائيين والمرشدين ومثبتي السفن، بتقديم خدماتهم أو وسائلهم المناسبة لمواجهة الخطر.

يصدر الأمر السالف الذكر كتابة أو بواسطة الراديو أو بواسطة وسائل التواصل الحديثة، ويحدد الخدمات والوسائل المطلوبة ومدة تقديمها متى أمكن تحديد هذه المدة.

يبلغ الأمر المذكور إلى المعنيين بالأمر بكل الطرق المتاحة، غير أنه يمكن توجيه الأوامر الكتابية إلى ربابنة السفن المعنية إما مباشرة، وإما عن طريق وكلائها البحريين أو أمنائها أو قناصلة الدول التي تنتمي إليها.

يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أعلاه الامتثال للأمر الموجه إليهم وكذا لتعليمات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ.

## الباب الثالث

## تنظيم حركات ووقوف السفن في الميناء

المادة 8

يجب على مجهز سفينة يتوقع وقوفها بالميناء، أو وكيلها، الإعلام بها قبل وصولها لدى قبطانية الميناء والمستغل المعني، تحت طائلة عدم إدراجها في لائحة توقعات الوصول. ويتم الإعلام وفق الشروط المحددة في نظام استغلال الميناء، وذلك عبر منصة تبادل المعلومات والمعطيات الإلكترونية الخاصة بالميناء.

في حالة حصول عطب في المنصة، توجه الوثائق المطلوبة إلى قبطانية الميناء عبر الوكيل البحري للسفينة.

لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 9

يجب على مجهز سفينة متجهة إلى ميناء مغربي أو ربانها أو وكيلها الإعلام بساعة وصولها، داخل الأجل المحدد في نظام استغلال الميناء.

يجب على كل سفينة، رغم اعتزامها عدم التوقف بالميناء، أن تعرّف بهويتها لدى قبطانية الميناء بمجرد دخولها إلى عرض البحر.

لا تسري أحكام هذه المادة على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 10

مع مراعاة أحكام الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية، يجب على كل سفينة داخلة إلى الميناء أن ترفع علم دولتها، والعلم المغربي وأعلام الإشارات النظامية، وذلك تحت طائلة منعها من دخول الميناء.

يجب على كل سفينة أن ترفع علم دولتها عند خروجها من الميناء.

المادة 11

يجب على كل ربان سفينة أن يحرص على استمرارية الاتصال السمعي البصري أو الرقمي أو بكل الطرق المتاحة مع قبطانية الميناء عبر القنوات المحددة من طرف القبطانية، وذلك طيلة المدة التي تستغرقها عمليات الدخول إلى الميناء والخروج منه والقيام بمناورات داخله والرسو بعرض البحر.

المادة 12

لا يمكن لأية سفينة دخول الميناء أو الخروج منه أو القيام بمناورة داخله أو الوقوف داخله دون ترخيص مسبق من قبطانية الميناء، وعند الاقتضاء، الإدارات المعنية وفق الشروط والكيفيات المحددة في نظام استغلال الميناء.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات وقوف وحركات سفن الصيد البحري التي تفوق حمولتها الإجمالية ثلاث وحدات لقياس السعة، حسب نوعية السفن ومواصفاتها التقنية.

المادة 13

يمنع على أي سفينة دخول مدخل الميناء، إذا كانت إحدى خصائصها التقنية تفوق الحد الأقصى المرخص به من قبل السلطة المينائية، أو إذا كانت تحمل بضائع يمنع دخولها إلى الميناء.

المادة 14

لا يجوز لأي سفينة خاضعة لإجبارية الإرشاد طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل دخول مدخل الميناء إلا بحضور مرشد على متنها.

المادة 15

ينظم الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ دخول السفن وخروجها وتواجدها بالميناء، ويقومون بإصدار الأوامر وتوجيه جميع مناورات السفن.

تصدر أوامر الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ بواسطة الراديو، أو كتابة، أو عبر إشارات أو بكل الوسائل المتاحة.

يصح توجيه الأوامر الكتابية إما مباشرة إلى ربابنة السفن المعنية، أو عن طريق وكلائها البحريين أو أمنائها أو قناصلة الدول التي تنتمي إليها.

المادة 16

يمكن للأعوان المكلفين بشرطة الموانئ منع دخول كل سفينة إلى الميناء أو تأخيره، إذا كان من شأنها المس بأمن وسلامة الميناء أو ببيئته أو بنظافته، أو إذا كان من شأنها عرقلة الاستغلال الأمثل للميناء أو المس بالمحافظة على التجهيزات والمنشآت المينائية.

لا تسري أحكام الفقرة الأولى أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 17

باستثناء سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي، يمكن إخضاع السفن المشار اليها في المادة 16 أعلاه، لفحص تقوم به السلطة البحرية بناء على طلب من السلطة المينائية، قبل الترخيص لها بدخول الميناء.

المادة 18

يجب على ربابنة السفن أن يمتثلوا لتعليمات الأعوان المكلفين بشرطة الموانئ، وأن يعملوا بمبادرة منهم، خلال المناورات التي يقومون بها، على اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير للوقاية من الحوادث.

يتعين على ربابنة السفن التواجد بمركز قيادتها طيلة فترة المناورات داخل الميناء.

المادة 19

يجب على ربان كل سفينة داخلة إلى الميناء، أو خارجة منه، أو راسية بعرض البحر، وضع تصريح الدخول أو الخروج لدى القبطانية طبقا للشروط والكيفيات المحددة في نظام استغلال الموانئ.

بالنسبة لسفن الصيد البحري، تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات الدخول والخروج والرسو بالميناء لوحدات الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن ثلاث وحدات إجمالية لقياس السعة أو ما يعادلها.

المادة 20

بالنسبة لسفن الصيد أو الترفيه، يعوض تصريح الدخول بإشعار يتم القيام به وفق الكيفيات والشروط المحددة في نظام استغلال الميناء.

المادة 21

يتم دخول السفن إلى الميناء والخروج منه وفق التشوير البحري الجاري به العمل.

المادة 22

باستثناء السفن التي تستفيد من حق الأسبقية المحدد بنظام استغلال الميناء، يتم قبول دخول السفن إلى الميناء ورسوها به حسب ترتيب وصولها إلى عرض البحر، أو حسب ترتيب التعرف عليها إذا كانت أحوال الطقس لا تسمح للسفن بالدخول إلى حدود الميناء.

غير أنه يمكن للسلطة المينائية، استثناءً، مخالفة قواعد الأسبقية المحددة بنظام استغلال الميناء. وكل قرار تتخذه السلطة المينائية في هذا الشأن يجب أن يكون معللا.

المادة 23

لا يمكن ربط السفن إلا بمرابط أو بنقط الربط المخصصة لهذه الغاية.

المادة 24

يجب على كل ربان سفينة أن يقوم بتغيير مربط السفينة بناء على أمر من قبطانية الميناء، إذا كان من شأن هذا التغيير تسهيل حركة السفن الأخرى أو عملها.

المادة 25

باستثناء سفن الصيد البحري، لا يمكن ربط السفن أو إرخاء حبالها أو تحريكها إلا من قبل الأعوان المكلفين بربط السفن المرخص لهم من طرف السلطة المينائية وبأمر صريح من قبطانية الميناء.

المادة 26

يجب على ربان كل سفينة أو مجهزها أن يعزز ربطها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وأن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية التي يأمره بها الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ.

المادة 27

يجب أن تتوفر كل سفينة مربوطة أو راسية بالميناء على خدمة الحراسة كافية ومؤهلة لتأمين سلامة السفينة وللقيام بالمناورات المأمور بها لتفادي الأضرار التي قد تلحق بها أو بمنشآت الميناء أو بالسفن الأخرى.

لا تخضع قوارب الصيد التقليدي لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه شريطة توفرها على حارس أو حراس يعينهم مالك أو مستغل القوارب المذكورة.

إذا أصبح من الضروري القيام بمناورة ما ولم يوجد على ظهر السفينة طاقم للقيام بها، جاز للسلطة المينائية أن تلجأ، على نفقة مجهزها وتحت مسؤوليته الكاملة، إلى خدمات هيآت الإرشاد والقطر والربط والجرف وخدمات سفن الصيد والترفيه أو أي هيئة أخرى، وذلك لضمان القيام بالمناورة المذكورة.

يبقى مجهز السفينة مدينا مباشرا بأجرة الخدمات المذكورة لمقدميها.

المادة 28

يقوم الأعوان المكلفون بشرطة الموانئ، حسب خصائص السفن وحمولتها وضرورات الاستغلال ومقتضيات نظام استغلال الميناء :

- بتحديد مكان الرسو بعرض البحر ؛
- بوضع لائحة السفن حسب ترتيب وصولها إلى عرض البحر ؛
- بوضع المخطط التوقعي العام لحركات السفن ؛
- بتعيين أمكنة ربط السفن ؛

بفرض تدابير الأمن والسلامة وحماية البيئة الضرورية خلال إقامة السفن بالميناء.

المادة 29

يمكن للسلطة المينائية أن ترفض شحن أو إفراغ كل بضاعة من شأنها المساس بالأمن أو السلامة أو البيئة أو الصحة داخل الميناء أو لا تحترم المقتضيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 30

دون المساس بأحكام المادتين 88 و91 أدناه، يجب على كل سفينة مغادرة الميناء مباشرة بعد الانتهاء الفعلي من العمليات التي استدعت رسوها بالميناء.

غير أنه يمكن لقبطانية الميناء، لأسباب تتعلق بالأمن أو السلامة، تأخير أو تعجيل مغادرة سفينة.

لا تسري الأحكام المشار إليها أعلاه على سفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي.

المادة 31

لا تطبق أحكام هذا الباب على السفن التابعة للدفاع الوطني وسفن الإنقاذ، غير أن قبول هذه السفن ورسوها وحركاتها تخضع لمقتضيات خاصة يحددها نظام استغلال الميناء، مع أخذ قواعد السلامة والاستغلال الجيد للميناء بعين الاعتبار.

## الباب الرابع

## البضائع الخطرة والبضائع الخاصة

المادة 32

يتم عبور البضائع الخطرة أو الخاصة ومناولتها ومسافنتها وإيداعها وحراستها ونقلها، في حرم الميناء، وفق التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية.

المادة 33

يجب على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطرة أو خاصة، أو وكيلها أن يقدم إلى قبطانية الميناء وإلى مستغل المنشأة المينائية المعنية التصاريح المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء، وذلك داخل الآجال المحددة.

المادة 34

لا يمكن الشروع في عمليات شحن البضائع الخطرة أو الخاصة وإفراغها ومسافنتها إلا بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وبعد الحصول على ترخيص من طرف قبطانية الميناء.

المادة 35

يجب على ربان السفينة أن يمتثل، أثناء معالجة البضائع الخطرة أو الخاصة، لتعليمات قبطانية الميناء الرامية إلى الحفاظ على سلامة سفينته وباقي السفن وسلامة الميناء.

المادة 36

يمكن للسلطة المينائية أن تفرض على ربان السفينة أو مجهزها أو ممثلها توفير حراسة دائمة ومدعمة للبضائع الخطرة أو الخاصة التي توجد على ظهرها، أو أن تُلزم مستغل المنشأة المينائية بذلك، إذا كانت تلك البضائع توجد بالميناء.

يمكن للسلطة المينائية أن تفرض على ربان السفينة أو مجهزها أو ممثلها استعمال إشارات محددة أو علامات بارزة حول البضائع الخطرة أو الخاصة لإثارة انتباه مستعملي الميناء لخطورتها، وذلك طبقا لنظام استغلال الميناء المعني.

المادة 37

يمنع بقاء البضائع الخطرة والبضائع الخاصة داخل الميناء. غير أنه يمكن للسلطة المينائية الترخيص بشكل استثنائي، لأجل تحدده، بولوج وتخزين البضائع الخطرة والبضائع الخاصة داخل الميناء الذي يتوفر على أماكن معدة خصيصا لهذه الغاية.

يجب على مستغل الأماكن السالفة الذكر أن يبلغ قبطانية الميناء بانتظام عن حالة البضائع الخطرة والبضائع الخاصة في المنطقة التي يستغلها.

ويجب على صاحب الترخيص الاستثنائي المشار إليه أعلاه، إخراج البضاعة من الميناء قبل انصرام الأجل المحدد في هذا الترخيص. وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية على نفقته وتحت مسؤوليته التدابير التي تراها ضرورية.

المادة 38

في حالة تشتت أو انسكاب أو تسرب المواد الخطرة على الأرصفة أو في الأحواض أو على الأراضي المسطحة، أثناء المناولة أو الإيداع، يجب على المستغل تطويق المنطقة المعنية فورا، واتخاذ جميع التدابير الضرورية لتطويق الخطر وإخبار السلطة المينائية بذلك.

كما يجب عليه أيضا، القيام بعمليات الإزالة والانتشال والتنظيف دون المس بالصحة والسلامة والبيئة على أساس خبرة تقنية وفي آجال محددة.

وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية التدابير التي تراها ضرورية، وذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة.

المادة 39

في حالة مناولة البضائع السائبة أو المسحوقة، يجب على الربان وعلى المستغل، كل حسب مجال تدخله، اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع انتشار هذه المواد أو انبعاث غبار كثيف أو بمنع أي شكل من أشكال التلوث.

كما يجب عليهما إعادة الأماكن إلى الحالة التي كانت عليها، وذلك بالقيام خصوصا بعمليات إزالة المواد وتنظيف الحوض المائي والمنشآت التي اتسخت نتيجة عمليات المناولة، وعند الاقتضاء، إعادة عمق الأحواض إلى حالته الأصلية، دون المس بالصحة والسلامة أو البيئة على أساس خبرة تقنية وفي آجال محددة.

وفي حالة التقاعس، تتخذ السلطة المينائية التدابير التي تراها ضرورية، وذلك على نفقة المعني بالأمر وتحت مسؤوليته الكاملة.

## الباب الخامس

## حماية التشوير البحري المينائي

المادة 40

يمنع على كل ربان سفينة :

- أن يباشر الربط بضوء عائم أو بأرمة أو بعوامة أو بأي جسم عائم غير معد لهذا الغرض ؛

- أن يقوم برمي المخطاف في دائرة التجنب الموجود فيها ضوء عائم أو أرمة أو عوامة.

لا يسري هذا المنع على كل سفينة مهددة بالضياع أو الجنوح على أن يخبر ربانها السلطة المينائية المعنية.

المادة 41

يجب على كل ربان سفينة تسبب في إغراق أو تحويل أو تعطيل أو إتلاف ضوء عائم أو أرمة أو عوامة، ولو بسبب خطر الضياع أو الجنوح أو نتيجة تصادم أو أي سبب آخر، أن يخبر قبطانية الميناء والسلطة البحرية بالواقعة عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها، وأن يودع تصريحا بالواقعة على أبعد تقدير في ظرف 24 ساعة الموالية لوصوله إلى أول ميناء بالوسائل الممكنة المثبتة للتوصل.

يودع هذا التصريح في المغرب لدى قبطانية الميناء والسلطة البحرية، وفي الدول الأجنبية لدى الممثل القنصلي للمغرب الأقرب من ميناء الوصول.

المادة 42

يجب على كل ربان سفينة أو مرشد أو أي شخص عاين اختفاء أو انحراف العوامات أو الأرمات أو أي خلل في اشتغال أضواء التشوير، وبشكل عام أي خلل ظاهر عليها، أن يخبر فورا قبطانية الميناء أو السلطة البحرية، عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها والمثبتة للتوصل.

المادة 43

كل من تسبب في تدمير أو تعطيل أو إتلاف منارة أو ضوء عائم أو عوامة أو أرمة أو أي منشأة أخرى للتشوير أو للمساعدة على الملاحة، يتحمل تكاليف إصلاح الأضرار التي تسبب فيها.

في حالة تقاعسه عن ذلك داخل أجل محدد، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، تتخذ السلطة المينائية، على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة، التدابير التي تراها ضرورية للإصلاح.

## الباب السادس

## الأمن المينائي

المادة 44

توضع مخططات للأمن المينائي بكل ميناء يقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية حسب درجة حساسية المناطق التالية :

- المنشآت المينائية ؛

- مناطق الدخول المقيد ؛

- المناطق المينائية الحساسة المحددة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ؛

- المنطقة الأمنية المحاذية للميناء.

ويمكن أن توضع مخططات للأمن المينائي لموانئ غير تلك المشار إليها أعلاه.

المادة 45

تحدد مخططات الأمن المينائي التدابير والإجراءات المطبقة في الميناء بالنسبة لكل مستوى من مستويات الأمن المحددة من قبل الإدارة، حسب خطورة أي حادث أمن متوقع أو محتمل وقوعه.

المادة 46

تسهر السلطة المينائية ومستغلو المنشآت المينائية، كل فيما يخصه، على إعداد مخطط الأمن المينائي الخاص بالميناء وبالمنشأة المينائية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات إعداد مخططات الأمن المينائي والمصادقة عليها بما فيها الولوج البري أو البحري إلى الميناء.

المادة 47

تعين السلطة المينائية في الموانئ التي تقدم خدمات للسفن التي تقوم برحلات دولية، عون الأمن المينائي ومساعديه على صعيد كل ميناء.

كما تعين، باقتراح من المستغل، عون الأمن ومساعديه في كل منشأة مينائية.

يكلف العونان المذكوران ومساعدوهما، كل فيما يخصه، بتطبيق التدابير والإجراءات الأمنية المنصوص عليها في مخطط أمن الميناء والمنشأة الأمنية حسب مستويات الأمن المطبقة.

المادة 48

يتم الإعلان عن المطابقة الأمنية للموانئ والمنشأة المينائية من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

المادة 49

يخضع دخول الأشخاص والآلات المتحركة والمركبات والقطارات إلى الميناء، لترخيص مسبق للسلطة المينائية يحدد مناطق الميناء المسموح ولوجها طبقا لمخطط الأمن المينائي المشار إليه في المادة 46 أعلاه.

## الباب السابع

## حماية المنشآت والبنيات التحتية والبنيات الفوقية المينائية

المادة 50

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، يكون مالكو السفن أو مجهزوها أو مؤجروها ملزمين بالتعويض، على أساس خبرة تقنية، عن كامل الأضرار والخسائر التي تلحقها سفنهم بالمنشآت والبنيات التحتية والفوقية للميناء، جراء التصرفات والأخطاء التي تصدر عن الربان والملاحين والمرشد وعن كل شخص آخر يوجد في خدمة السفينة.

المادة 51

يكون مالكو المركبات والقطارات والآلات ذات العجلات مسؤولين عن الأضرار والخسائر التي تلحقها بالبنيات التحتية والبنيات الفوقية للميناء وملزمين بالتعويض عنها.

المادة 52

دون المساس بأحكام الفصل 56 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية المذكور أعلاه، يجب على كل ربان سفينة تسببت في إلحاق ضرر بمنشأة أو ببنية تحتية مينائية أو تدميرها، أن يشعر فورا قبطانية الميناء بواسطة الوسائل الممكنة المثبتة للتوصل. كما يجب عليه أن يرفع تقريرا مفصلا في شأن الحادث إلى قبطانية الميناء وعند الاقتضاء، إلى السلطة البحرية، وذلك قبل مغادرة السفينة للميناء.

المادة 53

يجب على كل مالك أو سائق مركبة أو أي آلة متحركة تسببت مركبته أو آلته في أضرار، كيفما كان نوعها، للبنيات التحتية أو الفوقية، أو مست ببيئة الميناء، أن يشعر فورا قبطانية الميناء بواسطة أسرع الوسائل الممكنة. كما يجب عليه أن يقدم تصريحا في شأن الحادث إلى قبطانية الميناء، وذلك قبل مغادرة الميناء.

المادة 54

يجب على كل من عاين تدميرا أو أضرارا بمنشأة مينائية أو ببنية تحتية أو فوقية للميناء، أن يبلغ فورا قبطانية الميناء بذلك.

المادة 55

يمكن للسلطة المينائية أن تخضع لترخيص مسبق عمليات شحن أو تفريغ بضائع من شأنها إلحاق ضرر بالبنية التحتية والفوقية للميناء.

لا تطبق هذه المادة على عمليات تفريغ منتوجات الصيد البحري التي لا تتطلب تجهيزات خاصة.

المادة 56

يمنع وضع بضائع أو أشياء أو معدات كيفما كانت طبيعتها على الأماكن غير المخصصة لذلك.

في حالة تعذر وجود الأماكن المخصصة، تدرس السلطة المينائية بشكل توافقي مع صاحب الطلب إمكانية وضع البضائع أو الأشياء أو المعدات في أماكن أخرى.

المادة 57

يتحمل كل من تسبب في إلحاق الضرر بسطح المياه أو بعمقها أو بالأرصفة أو بالبنيات التحتية أو الفوقية مصاريف إصلاحها دون الإخلال بالمتابعات التي قد يكون موضوعا لها.

## الباب الثامن

## حماية البيئة والحفاظ على الصحة

المادة 58

يمنع المساس بالصحة والبيئة داخل الميناء.

يمنع خارج الأماكن المعدة لذلك، حسب نوع النفايات أو المواد، القيام على الخصوص بما يلي :

- إلقاء مياه ملوثة، أو مياه الصرف الصحي في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة ؛
- إلقاء مواد قذرة أو خطرة أو ضارة بالصحة أو بالبيئة في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة ؛
- رمي الأتربة أو الأنقاض أو الأزبال أو مواد كيفما كان نوعها في مياه الميناء أو في ملحقاته أو على الطرق أو بالأراضي المسطحة ؛
- بعث الغازات أو الأدخنة الكثيفة أو الروائح الكريهة، بنسب تتجاوز القدر أو التركيز المسموح بهما حسب المعايير المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل ؛
- إلقاء مخلفات تحتوي على مواد مشعة أو سامة.

تقوم السلطة المينائية، عن طريق اللصق وبكل وسيلة متاحة، بإشهار لائحة الأماكن المخصصة لاستقبال النفايات الصلبة والسائلة والسائبة.

المادة 59

يمنع، دون ترخيص مسبق من قبل قبطانية الميناء، القيام بما يلي :

1 - شحن أو تفريغ أو عبور مواد سائبة ؛

2 - تنقية المراجل وقنوات صرف الدخان أو الغاز.

المادة 60

يجب على كل شخص ألحق تلوثا بالبيئة المينائية إخبار قبطانية الميناء بذلك دون أي تأخير.

كما يجب عليه معالجة التلوث الذي تسبب فيه وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفق المعايير التقنية المعتمدة وفي آجال محددة. وفي حالة تقاعسه، تقوم السلطة المينائية بذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة.

المادة 61

يجب على ربابنة السفن أو من يمثلهم، التصريح لدى قبطانية الميناء، بمخلّفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم، خاصة الزيوت المستعملة والمياه العادمة أو الملوثة، وذلك قبل وصولها إلى الميناء.

يتم التصريح المذكور طبقا لمقتضيات نظام استغلال الميناء.

غير أنه تستثنى من هذا التصريح :

1 - سفن الصيد والسفن التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري ؛

2 - سفن الترفيه ؛

3 - السفن التي تُؤَمن عمليات نقل منتظمة مع توقفات متواترة ومنتظمة، شريطة إثبات وجود عقد بين هذه السفن والمتعهدين، يكون موضوعه إيداع مخلفات الاستغلال وبقايا البضائع الموجودة على ظهر سفنهم بميناء يوجد في خط سيرها.

المادة 62

يجب على ربابنة السفن المتوقفة في ميناء مغربي أن يودعوا، قبل مغادرة الميناء، بقايا البضائع ومخلفات الاستغلال، خاصة الزيوت المستعملة والمياه العادمة أو الملوثة، الموجودة على ظهر سفنهم، في محطات الإيداع المخصصة لهذا الغرض أو تسليمها للمتعهدين المينائيين المرخص لهم.

يمكن لقبطانية الميناء منع السفينة من مغادرة الميناء إلى حين القيام بهذا الإيداع. كما تقوم، عند الاقتضاء، بإجراء المراقبة الضرورية على ظهرها بحضور السلطة البحرية المعنية.

المادة 63

يمكن أن تعفى من إلزامية الإيداع والتسليم المنصوص عليهما في المادة 62 أعلاه، السفن التي تثبت توفرها على قدرة تخزين مخصصة وكافية لتخزين كل بقايا البضائع ومخلفات الاستغلال التي تراكمت أو ستتراكم خلال المسار المتوقع إلى حين الوصول إلى ميناء الإيداع.

المادة 64

يمنع تفريغ المواد الهيدروكاربورية أو خليط منها كالزيوت المستعملة ومياه غسل خزانات المواد الهيدروكاربورية وكذا المياه العادمة أو الملوثة وبقايا العنابر وكل النفايات الصلبة خارج الأماكن ومحطات الاستقبال أو الخزانات المتنقلة التابعة للمتعهدين المرخص لهم المعدة لذلك.

المادة 65

مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية، يمنع القيام بعمليات تفريغ مياه الصابورة أو رواسبها بالميناء، دون ترخيص مكتوب صادر عن قبطانية الميناء.

يمكن لقبطانية الميناء أن تطلب في أي وقت من ربان السفينة مدها بالوثائق التي تشهد أن مياه الصابورة لا تشكل أي خطورة على البيئة المينائية.

كما يمكنها أن تمنع أو توقف عمليات تفريغ مياه الصابورة إذا كان من شأنها نقل عضويات أو كائنات مائية ضارة أو مُمْرضة أو الإضرار بجودة مياه الميناء أو بمنشآته أو بالسفينة المعنية أو بباقي السفن المتواجدة بالميناء.

لا يمكن، في أي حال من الأحوال، تفريغ رواسب مياه الصابورة إلا في المنشآت المعدة لذلك.

المادة 66

لا يمكن ترك البضائع المتحللة أو في طور التحلل أو تلك التي تنبعث منها روائح كريهة على الأرصفة أو الأراضي المسطحة قبل وبعد الشحن أو التفريغ، أو قبل وبعد الإنزال أو الإركاب، وذلك تحت طائلة إخضاعها للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة على البضائع المهملة.

المادة 67

يجب على كل من عاين حادثا نتج عنه تلوث أو من شأنه أن يتسبب في تلوث داخل الميناء أن يشعر بذلك قبطانية الميناء فورا وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 68

تضع السلطة المينائية بالنسبة لكل ميناء مخططا للطوارئ يسمى «مخطط الطوارئ بالميناء لمكافحة التلوث (PUP)»، من أجل مواجهة كافة أنواع التلوث بالميناء، وذلك بتنسيق مع جميع المصالح المعنية في هذا المجال. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع المخطط الوطني للطوارئ من أجل مكافحة التلوث البحري.

يضع كل مستغل مخططا للطوارئ في منطقة تدخله يسمى «مخطط التنظيم الداخلي(POI)» لمكافحة التلوث. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع مخطط طوارئ الميناء لمكافحة التلوث ومصادقا عليه من قبل السلطة المينائية بعد استشارة المصالح المعنية بهذا المجال.

المادة 69

تحدث في كل ميناء لجنة لحماية البيئة والحفاظ على الصحة يعهد إليها بتحديد استراتيجية حماية البيئة والحفاظ على الصحة بالميناء المعني، وتحدد بنص تنظيمي اختصاصات هذه اللجنة وتأليفها.

المادة 70

يمنع في كل ميناء البيع بالتقسيط لأي مواد أو بضائع في الأماكن غير المخصصة لذلك.

يمنع كذلك بيع منتجات الصيد البحري ومناولتها داخل الموانئ في أماكن غير تلك المخصصة لذلك.

## الباب التاسع

## السلامة في الموانئ

المادة 71

يمنع إجراء أي عملية تثقيل أو تخفيف للسفينة بدون ترخيص من السلطة المينائية.

المادة 72

يمنع إيقاد النار واستعمال الشعل على ظهر السفن في الميناء، ما عدا في حالة ترخيص مسلم من طرف قبطانية الميناء وشريطة اتخاذ كافة إجراءات السلامة المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء.

المادة 73

تمنع ممارسة السباحة والرياضة المائية بالميناء. غير أنه يمكن للسلطة المينائية الترخيص بصفة استثنائية بهذه الممارسة بمناسبة تظاهرات رياضية أو ثقافية أو استكشافية علمية.

المادة 74

يخضع سير ووقوف المركبات والقطارات وآلات ومعدات وأدوات شحن البضائع وتفريغها ومناولتها داخل الميناء لشروط وقواعد السلامة المنصوص عليها في نظام استغلال الميناء، دون مساس بالتشريع والتنظيم المتعلق بالبضائع الخطرة والبضائع الخاصة.

في حالة وقوف ممنوع للمركبات والقطارات والآلات والمعدات والأدوات السالفة الذكر، يمكن للسلطة المينائية نقلها إلى أماكن أخرى، وذلك على نفقة أصحابها أو مستغليها وتحت مسؤوليتهم.

المادة 75

يمكن لرائد الميناء أو من يقوم مقامه، كلما استدعت سلامة الميناء ذلك، أن يصدر أمرا كتابيا ومعللا مع تحديد أجل التنفيذ لربان السفينة عبر الوسائل الأكثر سرعة التي يتوفر عليها بتغيير مكان رسو سفينته وإن اقتضى الحال إخراجها مؤقتا إلى ميناء آخر أو عرض البحر مع العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة السفينة وسلامة الملاحة والبيئة البحرية بما في ذلك إرساؤها والتشوير بمكان تواجدها، وذلك على نفقة مجهز السفينة.

إذا لم يمتثل ربان السفينة لأوامر رائد الميناء أو من يقوم مقامه أو إذا لم يستطع تنفيذها، أمكن لرائد الميناء اتخاذ كافة التدابير التي يراها ضرورية للقيام بذلك مع العمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سلامة السفينة وسلامة الملاحة والبيئة البحرية بما في ذلك إرساؤها والتشوير بمكان تواجدها وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.

المادة 76

يجب على كل مقاولة تزاول نشاطا بالميناء في إطار اتفاقية الامتياز إنجاز دراسة حول الأخطار.

ويمكن للسلطة المينائية أن تفرض على كل مقاولة تزاول نشاطا في إطار رخصة استغلال، إنجاز دراسة حول الأخطار حسب طبيعة كل نشاط.

المادة 77

تضع السلطة المينائية بالنسبة لكل ميناء مخططا لمواجهة الحريق يسمى «مخطط الطوارئ لمكافحة الحريق بالميناء»، وذلك بعد استشارة جميع المصالح المعنية.

يضع كل مستغل مخططا للطوارئ في منطقة تدخله يسمى «مخطط التنظيم الداخلي(POI)» لمكافحة الحريق. ويجب أن يكون هذا المخطط متلائما مع مخطط الطوارئ لمكافحة الحريق بالميناء ومصادقا عليه من قبل السلطة المينائية.

المادة 78

يجب على كل من عاين وجود حريق أو بداية حريق في منطقة من مناطق الميناء أو على ظهر إحدى السفن أن يشعر بذلك، فورا وبكل الوسائل المتاحة، قبطانية الميناء أو مصالح الوقاية المدنية أو المستغل.

المادة 79

في حالة اندلاع حريق بسفينة في الميناء، تتخذ السلطة المينائية، بعد استشارة مصالح الوقاية المدنية، كافة التدابير التي تراها ضرورية من أجل سلامة السفينة المعنية بالحريق وسلامة الميناء ومنشآته وتجهيزاته وسلامة باقي السفن المتواجدة به، وذلك على نفقة مجهز السفينة وتحت كامل مسؤوليته.

المادة 80

تتولى السلطة المينائية تنسيق وتنظيم عمليات مواجهة الحوادث التي تقع بالميناء أو المتوقع حدوثها به سواءً كان مصدرها برا أو بحرا. ويجوز لها الاستعانة، في حالة الخطر الوشيك، بالإدارات العمومية والمستغلين والمجهزين والهيئات والشركات العاملة بالميناء، كما يجوز لها استعمال مواردهم البشرية ومعداتهم وسفنهم.

المادة 81

يجب أن يتوفر كل ميناء وكل مستغل وكل سفينة متواجدة بالميناء على وسائل لمواجهة الحوادث جاهزة للتشغيل في أي وقت وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 82

يمكن للأعوان المكلفين بالشرطة المينائية تقدير التدابير الواجب اتخاذها لتفادي الحوادث أو الحد من انتشارها، بما في ذلك القيام بتغيير مكان رسو السفينة المصابة أو السفن المجاورة، أو إبعاد البضائع.

لا يمكن، إلا بأمر أو بعد موافقة الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية، اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يؤدي إلى غرق السفينة أو تحريثها أو فقدانها لتوازنها، وبصفة عامة كل الأعمال التي يمكن أن يكون لها تأثير على سلامة منشآت الميناء وتجهيزاته.

لا يمكن في أي حال من الأحوال إثارة مسؤولية السلطة المينائية أو الأعوان المكلفين بالشرطة المينائية عن اتخاذ التدابير السالفة الذكر، إلا في حالة ثبوت خطإ منسوب إلى هذه المصالح.

المادة 83

يجب على كل مستغل تطبيق واحترام التدابير الرامية لتفادي أو مواجهة كل حادث من شأنه المس بسلامة الميناء، كما يجب عليه إشعار السلطة المينائية بذلك والتي يمكنها إذا اقتضى الحال تفعيل مخطط الطوارئ المينائية.

المادة 84

يمكن للسلطة المينائية، لأسباب متعلقة بالسلامة، إصدار تعليمات لمنع أي دخول للميناء أو أي مغادرة له أو هما معا.

## الباب العاشر

## بناء السفن بالموانئ وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها

المادة 85

يمنع بالميناء بناء السفن وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها خارج الأماكن المخصصة لذلك.

غير أنه، يمكن للسلطة المينائية الترخيص، بصفة استثنائية، بصيانة وإصلاح وترميم السفن خارج الأماكن المخصصة لذلك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل. يحدد هذا الترخيص الشروط الواجب احترامها للقيام بهذه الأشغال.

يتم القيام بالعمليات المشار إليها في هذه المادة وفق الشروط المحددة في نظام استغلال الموانئ وتحت مسؤولية المجهز أو، عند الاقتضاء، تحت مسؤولية المالك، مع مراعاة أحكام الفصل 69 من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية.

في حالة خطر وشيك، بالنسبة لسفن الصيد البحري وإذا كانت مدة الإصلاح المستعجل لا تتعدى 24 ساعة، يعوض الترخيص المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة بتصريح يقوم به المجهز أو مالك السفينة وفق الشكليات والكيفيات المحددة في نظام استغلال الميناء.

المادة 86

يخضع اختبار واشتغال مروحات السفن الراسية بالميناء لترخيص من طرف قبطانية الميناء يحدد شروط القيام بهذا الاختبار.

بالنسبة لسفن الصيد الحاملة للعلم المغربي، يعوض الترخيص بإشعار قبطانية الميناء.

## الباب الحادي عشر

## تحريث وغرق السفن في الموانئ

المادة 87

في حالة غرق أو تحريث سفينة بالميناء، توجه قبطانية الميناء إلى ربان السفينة أو مجهزها أمرا كتابيا أو بكل وسيلة تثبت التوصل بإزالة السفينة أو تحويلها إلى مكان لا تشكل فيه أي خطر على الميناء ومستعمليه. وفي حالة تقاعسه، تقوم السلطة المينائية بذلك على نفقته وتحت مسؤوليته الكاملة، وذلك بعد إشعار الإدارات المعنية.

## الباب الثاني عشر

## السفن غير المجهزة والسفن المتخلى عنها بالموانئ

المادة 88

تعتبر سفينة غير مجهزة كل سفينة صالحة للملاحة البحرية غير أنها متوقفة عن الاستغلال.

مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطة البحرية، لا يمكن نزع تجهيز أي سفينة بالميناء دون الحصول على موافقة قبلية مكتوبة من السلطة المينائية تأخذ بعين الاعتبار متطلبات سلامة المنشآت المينائية واستغلالها، وذلك تحت طائلة اعتبارها متخلى عنها.

يجب على السفينة غير المجهزة المسموح لها بالبقاء في الميناء، أن تتوفر على شواهد السلامة، لا تقل مدة صلاحيتها عن ستة أشهر ابتداء من تاريخ الموافقة أعلاه.

يمكن لسفن الصيد البحري أن ينزع تجهيزها داخل الميناء طيلة فترات الراحة البيولوجية المحددة من قبل الإدارة، شريطة مراعاة متطلبات السلامة المتعلقة بطاقم أو خدمة الحراسة وصلاحية شواهد السلامة.

ويقصد بنزع التجهيز فيما يخص سفينة الصيد البحري نزع تجهيزات ومعدات الصيد وإيداع سجل الطاقم لدى السلطة البحرية.

المادة 89

إذا كان احتلال الرصيف من طرف السفينة غير المجهزة يؤثر على الاستغلال العادي للميناء أو يمس بأمن الميناء وسلامته أو بيئته، أمكن لقبطانية الميناء أن تأمر ربان السفينة أو مجهزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مركز رسو آخر تحدده له أو بإخراجها إلى عرض البحر وذلك تحت نفقة المجهز ومسؤوليته.

إذا لم يمتثل ربان السفينة أو مجهزها أو وكيلها لأوامر قبطانية الميناء أو إذا لم يستطع تنفيذها، جاز للسلطة المينائية تنفيذ أمرها القاضي بتغيير مكان تواجد السفينة إلى مكان آخر داخل الميناء كما هو منصوص عليه في المادتين الأولى والثانية من القانون رقم 15.02 السالف الذكر، وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.

بالنسبة لسفن الصيد البحري غير المجهزة الحاملة للعلم المغربي، إذا كان احتلال الرصيف من طرف السفينة يؤثر أو يمس بأمن الميناء وسلامته أو بيئته، أمكن لقبطانية الميناء، أن تأمر ربان السفينة أو مجهزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مكان آخر داخل الميناء، وذلك وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون.

وإذا كان احتلال الرصيف من طرف سفينة الصيد البحري غير المجهزة الحاملة للعلم المغربي يؤثر على الاستغلال العادي للميناء، تأمر قبطانية الميناء ربان السفينة أو مجهزها أو وكيلها بتغيير مكان تواجدها إلى مكان آخر داخل الميناء، تحت نفقة المجهز ومسؤوليته، وذلك بواسطة قرار كتابي معلل تحدد فيه المكان الجديد ومدة بقائها فيه.

إذا لم يمتثل ربان سفينة الصيد البحري المعنية أو مجهزها لأمر قبطانية الميناء بتغيير مكان تواجدها، أو إذا لم يستطع تنفيذه، جاز للسلطة المينائية تنفيذ أمرها المذكور، وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته. غير أن مسؤولية السلطة المينائية تبقى قائمة في حالة ارتكابها لخطإ أدى إلى المساس بسلامة السفينة وسلامة البيئة والملاحة البحرية خلال عملية تغيير مكان السفينة إلى مكان آخر.

المادة 90

مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، لا يمكن لأي سفينة أن تظل بالميناء غير مجهزة لمدة تفوق تلك المحددة من طرف السلطة المينائية، دون أن تتجاوز هذه المدة في أي حال من الأحوال :

- ستة أشهر بالنسبة للسفن التجارية وسفن الخدمة وسفن نقل المسافرين ؛
- أربع وعشرون (24) شهرا بالنسبة لسفن الصيد البحري.

المادة 91

تعتبر سفينة متخلى عنها كل سفينة طافية على الماء بالميناء لا تتوفر على طاقم أو خدمة الحراسة، بغض النظر عن صلاحيتها الملاحية.

كما تدخل في حكم السفن المتخلى عنها كل سفينة غير مجهزة لمدة تفوق المدد المحددة في المادة 90 أعلاه، وكذا السفن المشطب عليها من سجل ربط السفن طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

تلزم الإدارات المكلفة بتسجيل السفن بإخبار السلطة المينائية كتابة بأي تشطيب يلحق بأي سفينة.

المادة 92

عندما تعاين قبطانية الميناء سفينة متخلى عنها، توجه إنذارا لإنهاء حالة التخلي داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

يبلغ الإنذار وفق طرق التبليغ المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، مع مراعاة ما يلي :

- إذا كانت السفينة مغربية، يبلغ الإنذار إلى مالك السفينة أو ربانها أو وكيلها ؛
- إذا كانت السفينة أجنبية ومالكها معروف الموطن، سواء كان موطنه بالمغرب أو خارجه، يبلغ الإنذار إلى كل من ربان السفينة، إن وجد، ومالكها وقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها ؛
- إذا كانت السفينة أجنبية ومالكها غير معروف أو غير معروف الموطن، يبلغ الإنذار إلى قنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها ويتم إشهاره عن طريق اللصق بمقار قبطانية الميناء المتواجد به السفينة ومقار السلطة البحرية بذات الميناء، والنشر في ثلاث جرائد توزع على الصعيد الوطني تكون إحداها صادرة وجوبا باللغة العربية.

توجه نسخة من هذا الإنذار إلى وكيل الملك وإلى السلطة البحرية بمكان تواجد السفينة.

المادة 93

إذا لم تتم الاستجابة إلى الإنذار المنصوص عليه في المادة 92 أعلاه، أمكن للسلطة المينائية رفع دعوى بالبيع القضائي للسفينة المتخلى عنها.

المادة 94

يصدر الأمر القضائي ببيع السفينة المتخلى عنها بعد ثبوت حالة التخلي، وذلك بعد إجراء خبرة لتقدير ثمن السفينة المتخلى عنها.

في حالة رفض طلب البيع، يمكن للسلطة المينائية أن تستأنف الأمر القضائي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه لها.

في حالة الأمر ببيع السفينة المتخلى عنها يحدد الأمر القضائي الثمن الافتتاحي للبيع ويقوم كاتب الضبط بشهره عبر نشر منطوقه بالجريدة الرسمية (نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية) وتعليقه باللوحة المخصصة للإعلانات القضائية بالمحكمة لمدة شهر وبمقر السلطة البحرية.

يتم البيع بالمزاد العلني في التاريخ والمكان المبينين في الإعلان بالبيع القضائي الذي يعلق بقبطانية الميناء المتواجدة به السفينة المتخلى عنها وبمقر السلطة البحرية بنفس الميناء وباللوحة المخصصة للإعلانات بالمحكمة التي يوجد بدائرتها الميناء الراسية به السفينة المتخلى عنها، وينشر، في جريدة يومية وطنية.

المادة 95

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى ويؤدى الثمن خلال ثلاثة أيام من وقوعه وفي حالة نكوله يتم إجراء مزايدة جديدة، وفي هذه الحالة يلتزم بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا عليه المزاد وثمن البيع الثاني دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

في حالة عدم تقديم أي عرض يأمر القاضي بمزايدة جديدة، داخل أجل أقصاه شهران من المزايدة الأولى، وذلك بعد تخفيض الثمن الافتتاحي الذي اعتمد في المزايدة التي سبقتها.

تخضع المزايدة الجديدة لنفس إجراءات الإشهار التي خضعت لها المزايدة التي سبقتها.

تنحصر إجراءات المزايدة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 94 أعلاه، وتتضمن بيان تاريخ المزايدة الجديدة والثمن الذي رست به المزايدة الأولى، والثمن بعد تخفيضه في حالة عدم تقديم أي عرض.

في حالة عدم تقديم أي عرض أو عدم كفايته برسم المزايدة الثانية تطبق نفس الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذه المادة برسم كل مزايدة جديدة، مع تخفيض الآجال الواردة بها إلى النصف، إلى أن يتم بيع السفينة المتخلى عنها.

يودع محصول البيع بصندوق المحكمة، ويتم توزيعه بالمحاصة على دائني السفينة، في حالة وجودهم، ويوضع الباقي رهن إشارة من له الحق فيه.

المادة 96

إذا كانت حمولة على ظهر السفينة المأمور ببيعها قضائيا ولم تتم المطالبة بها، تفرغ هذه الحمولة من قبل المستغل المينائي الذي تعينه السلطة المينائية، ويتم تسليمها إلى إدارة الجمارك لتباشر بيعها بالمزاد العلني وفقا للقوانين الجاري بها العمل.

## الباب الثالث عشر

## السفن المحجوزة بالموانئ

المادة 97

بالرغم من كل المقتضيات المخالفة، لا يجوز تعيين أحد ضباط الميناء أو الأعوان المكلفين بشرطة الميناء، حارسا للسفينة موضوع أمر بالحجز التحفظي.

لا يمكن أن تثار مسؤولية قبطانية الميناء عن الترخيص لسفينة موضوع الحجز التحفظي بمغادرة الميناء، ما لم يتم تبليغها بالحجز قبل أن تكون السفينة قد أرخت حبالها للإقلاع.

المادة 98

تختص السلطة المينائية وحدها بتعيين المكان الذي ستوضع فيه السفينة موضوع الحجز التحفظي.

المادة 99

يمكن للسلطة المينائية، إذا دعت ضرورة الاستغلال المينائي ذلك، أن تأمر ربان السفينة المحجوزة أو مجهزها بتحويلها إلى مركز آخر أو إلى عرض البحر، وذلك على نفقة مجهزها وتحت مسؤوليته.

وفي حالة تقاعسه، تتخذ السلطة المينائية كافة التدابير التي تراها ضرورية للقيام بذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته.

بالنسبة لسفن الصيد البحري الحاملة للعلم المغربي، إذا لم يمتثل ربان السفينة أو مجهزها أو وكيلها لأوامر قبطانية الميناء، المذكورة أعلاه، أو إذا لم يستطع تنفيذها، جاز للسلطة المينائية اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتغيير مكان رسو السفينة أو إخراجها إلى عرض البحر وذلك على نفقة المجهز وتحت مسؤوليته. غير أن مسؤولية السلطة المينائية تبقى قائمة في حالة ارتكابها خطأ أدى إلى المساس بسلامة السفينة وسلامة البيئة والملاحة البحرية خلال عملية تغيير مكان السفينة إلى مكان آخر آمن.

المادة 100

مع مراعاة أحكام المادة 91 من هذا القانون، يمكن للقاضي، بطلب من السلطة المينائية، أن يأمر ببيع السفينة المحجوزة مع العقل بالمزاد العلني وبوضع محصول البيع رهن إشارة ذوي الحقوق بصندوق المحكمة، وذلك إذا كانت السفينة المذكورة :

- تمثل خطرا حقيقيا على سلامة وأمن وبيئة المنشآت المينائية أو باقي السفن المتواجدة بالميناء ؛

- تعرقل الاستغلال العادي للمنشآت المينائية.

يتم البيع وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 94 و 95 من هذا القانون.

المادة 101

إذا كان الحجز غير قائم على حمولة السفينة، أمكن تفريغ هذه الحمولة واسترجاعها من طرف المالك وفق التشريع الجاري به العمل.

## الباب الرابع عشر

## المخالفات والمساطر والعقوبات

المادة 102

يعهد بالبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، ومعاينتها، علاوة على ضباط الشرطة القضائية، إلى رواد الموانئ وضباط الموانئ وأعوان القبطانية وإلى كل شخص معتمد من قبل السلطة المينائية وفقا للقانون رقم 15.02 السالف الذكر، والمشار إليهم بعده بالأعوان محرري المحاضر.

يمكن للأعوان محرري المحاضر، في إطار ممارسة مهامهم، أن يطلبوا بشكل مباشر تدخل القوة العمومية.

المادة 103

يجب أن يتضمن محضر معاينة المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه، على الخصوص، ما يلي :

- اسم وصفة العون محرر المحضر ؛
- اسم وصفة مرتكب المخالفة ؛
- طبيعة المخالفة ومكان ارتكابها ؛
- تاريخ وساعة ارتكاب المخالفة ؛
- تحديد هوية السفينة المعنية بالمخالفة ؛
- تاريخ وساعة تحرير المحضر ؛
- في حالة حجز عربات أو آليات أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفة أو في حالة حجز أشياء ناتجة عن ارتكاب المخالفة، الإشارة إلى نوع المحجوزات ووصفها وتاريخ إجراء الحجز ومكانه.

يتضمن المحضر توقيع العون محرر المحضر وتوقيع مرتكب المخالفة. وفي حالة رفض مرتكب المخالفة التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر.

تسلم نسخة من المحضر إلى المخالف.

المادة 104

يوجه محضر معاينة المخالفة إلى النيابة العامة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ تحريره.

المادة 105

يوثق بمضمون محاضر معاينة المخالفات إلى أن يثبت ما يخالفها.

المادة 106

يعاقب المجهز عن مخالفة أحكام المواد 12 و13 و14 و18 و19 و24 من هذا القانون، بغرامة إدارية تحدد كما يلي :

- 1000 درهم بالنسبة للسفن التي لا يفوق وزنها 500 طن حجمي ؛
- 5.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 501 و1000 طن حجمي ؛
- 25.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 1001 و5.000 طن حجمي ؛
- 50.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 5.001 و10.000 طن حجمي ؛
- 90.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 10.001 و50.000 طن حجمي ؛
- 100.000 درهم بالنسبة للسفن التي يفوق وزنها 50.000 طن حجمي.

ويعتبر كل جزء من الطن الحجمي طنا حجميا.

المادة 107

يعاقب عن مخالفة أحكام المواد 25 و26 و27 من هذا القانون، بغرامة إدارية قدرها ألف (1000) درهم، دون مساس بحق السلطة المينائية في أن تأمر السفينة المعنية بمغادرة الميناء.

المادة 108

يعاقب عن مخالفة أحكام المادة 35 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 109

يعاقب عن مخالفة المادة 34 والفقرة الأولى من المادة 37 أعلاه، بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 110

يعاقب عن مخالفة الفقرة الأولى من المادتين 38 و39 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 50.000 درهم.

المادة 111

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 20.000 درهم كل ربان سفينة خالف مقتضيات المادة 40 من هذا القانون.

وفي حالة العود يعاقب المخالف بغرامة من 30.000 إلى 50.000 أو بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر أو هما معا.

يعتبر في حالة العود، كل من ارتكب نفس المخالفة داخل أجل سنة من فرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 112

يعاقب كل ربان سفينة لم يقم بإخبار قبطانية الميناء المنصوص عليه بالمادة 41 بغرامة قدرها 5000 درهم.

المادة 113

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 5.000 درهم، كل ربان سفينة لم يقم بإيداع التصريح المنصوص عليه في المادة 41 من هذا القانون.

المادة 114

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم كل مخالف لمقتضيات المادة 49 من هذا القانون.

وفي حالة العود، يعاقب المخالف بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر.

المادة 115

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 5.000 درهم كل ربان سفينة لم يقم بإشعار السلطة المينائية، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها بالمادة 52 من هذا القانون.

المادة 116

يعاقب مالك أو سائق مركبة أو آلة متحركة لم يشعر قبطانية الميناء وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 53 بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

المادة 117

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل شخص خالف مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 56 من هذا القانون.

المادة 118

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل من رمى الأتربة أو الأنقاض أو الأزبال أو مواد كيفما كان نوعها في مياه الميناء أو في ملحقاته أو على الطرق أو بالأراضي المسطحة.

المادة 119

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 50.000 درهم كل من ألقى مياها ملوثة أو مياه الصرف الصحي في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة.

المادة 120

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 200.000 درهم كل من ألقى مواد قذرة أو خطرة أو ضارة بالصحة أو بالبيئة في مياه الميناء ومرافقه أو فوق الأراضي المسطحة.

المادة 121

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 30.000 درهم كل مالك تسببت عربته أو سفينته أو منشأته الصناعية في انبعاث غازات أو أدخنة كثيفة أو روائح كريهة بنسب تتجاوز القدر أو التركيز المسموح بهما حسب المعايير المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بهما العمل.

المادة 122

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 2000 درهم كل من قام، دون ترخيص من السلطة المينائية، بشحن أو تفريغ أو عبور مواد سائبة، أو بتنقية المراجل وقنوات صرف الدخان أو الغاز.

المادة 123

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 10.000 درهم كل من أغفل تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 61 من هذا القانون.

المادة 124

يعاقب بغرامة إدارية يحدد قدرها في 20 درهما عن كل طن حجمي وفي 200.000 درهم كحد أقصى، عن كل مخالفة لمقتضيات المادة 62 من هذا القانون.

المادة 125

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة قدرها 20 درهما عن كل طن حجمي دون أن تقل عن 10.000 درهم أو تتجاوز 1.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ربان قام بإفراغ المواد الهيدروكاربورية أو خليط منها أو المياه العادمة أو الملوثة، خرقا لأحكام المادة 64 أعلاه.

المادة 126

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 10 دراهم عن كل طن حجمي دون أن تقل عن 6.000 درهم أو تفوق 200.000 درهم، كل مجهز أفرغت سفينته بقايا العنابر وكل النفايات الصلبة أو السائلة خرقا لأحكام المادة 64 أعلاه.

المادة 127

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 10 دراهم عن كل طن حجمي دون أن تقل عن 20.000 أو تفوق 400.000 درهم، كل ربان سفينة أفرغ مياه الصابورة أو رواسبها بالميناء، خرقا لأحكام المادة 65من هذا القانون.

المادة 128

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بغرامة من 1000 درهم الى 50.000 درهم، كل من قام بإيقاد النار واستعمال الشعل بالميناء أو على ظهر السفن، خرقا لأحكام المادة 72 أعلاه.

المادة 129

يعاقب عن مخالفة أحكام المادة 74 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 500 درهم إذا كان المخالف شخصا طبيعيا و10.000 درهم إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة 130

يعاقب على مخالفة أحكام المادة 73 من هذا القانون بغرامة إدارية قدرها 1000 إذا كان المخالف شخصا ذاتيا و5.000 درهم إذا كان شخصا اعتباريا.

المادة 131

يعاقب عن عدم الامتثال للأوامر التي يصدرها رائد الميناء أو من يقوم مقامه أو تلك التي تصدرها السلطة المينائية، والمنصوص عليها في المواد 75 و89 و99 من هذا القانون، بغرامة إدارية تحدد كما يلي :

- 1000 درهم بالنسبة للسفن التي لا يفوق وزنها 100 طن حجمي؛
- 2000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 101 و500 طن حجمي ؛
- 5.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 501 و1000 طن حجمي ؛
- 25.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 1001 و5.000 طن حجمي ؛
- 50.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 5.001 و10.000 طن حجمي ؛
- 90.000 درهم بالنسبة للسفن التي يتراوح وزنها بين 10.001 و50.000 طن حجمي ؛
- 100.000 درهم بالنسبة للسفن التي يفوق وزنها 50.000 طن حجمي.

ويعتبر كل جزء من الطن الحجمي طنا حجميا.

وتضاعف الغرامة عن كل يوم تأخير.

المادة 132

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 500 درهم، كل من قام بجمع البلح بالموانئ.

يعاقب الأشخاص الذين يقومون بمزاولة الصيد بالسنارة بالموانئ، بغرامة إدارية قدرها 1000 درهم.

يعاقب الأشخاص الذين يقومون بمزاولة الصيد بالشباك بالموانئ بغرامة إدارية قدرها 5000 درهم.

كما يمكن للأعوان محرري المحاضر حجز المواد والأدوات التي تم استعمالها في ارتكاب المخالفة.

المادة 133

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 100.000 درهم، كل من قام ببناء السفن وصيانتها وإصلاحها وترميمها وتحطيمها بالموانئ خرقا لأحكام المادة 85 من هذا القانون.

المادة 134

يعاقب بغرامة إدارية قدرها 20.000 درهم، كل من قام باختبار اشتغال مروحات السفن الراسية بالميناء خرقا لأحكام المادة 86 أعلاه .

المادة 135

تؤدى الغرامات الإدارية المنصوص عليها في هذا القانون لفائدة السلطة المينائية بناء على أوامر بالأداء تصدرها لهذا الغرض.

يجب أن يتم الأداء داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الأمر بالأداء.

وفي حالة رفض المخالف أداء الغرامة، يتم تحصيل الغرامة طبقا لمسطرة تحصيل الديون العمومية الجاري بها العمل.

المادة 136

عندما تتم معاينة عدة مخالفات ضد نفس الشخص تضم الغرامات المقررة بالنسبة إلى كل مخالفة مرتكبة.

المادة 137

عندما يصدر أمر بأداء غرامة أو مصاريف الأشغال التي قامت بها السلطة المينائية على نفقة المخالف المتقاعس، يمكن للسلطة المينائية أن تمنع السفينة المعنية من مغادرة الميناء إلى حين أداء الغرامة أو المصاريف المذكورة أو تكوين كفالة تضمن هذا الأداء.

الباب الخامس عشر

مقتضيات ختامية

المادة 138

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما الظهير الشريف رقم 1.59.043 الصادر في 12 من ذي القعدة 1380 (28 أبريل 1961) في شأن مراقبة الموانئ البحرية التجارية والنصوص الصادرة لتطبيقه.

تعوض الإحالات إلى الظهير الشريف رقم 1.59.043 السالف الذكر والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بالإحالة إلى هذا القانون.

**ظهير شريف رقم 1.21.50 صادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتنفيذ القانون رقم 06.20 القاضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 06.20 القاضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بفاس في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

## قانون رقم 06.20

## يقضي بحل مكتب التسويق والتصدير وبتصفيته

المادة الأولى

يحل مكتب التسويق والتصدير، المشار إليه بعده «بالمكتب»، المعاد تنظيمه بموجب القانون رقم 30.86 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.239 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) ويصفى ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

تظل الشخصية الاعتبارية للمكتب قائمة لأغراض التصفية إلى حين إتمامها.

المادة 2

تنقل بدون عوض وبكامل ملكيتها في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الدولة المنقولات والعقارات التي توجد في ملكية المكتب.

تنقل بالمجان ابتداء من نفس التاريخ إلى الدولة ملكية مساهمات المكتب.

تعفى عمليات النقل المشار إليها أعلاه من رسوم التسجيل والضرائب وكل الرسوم الأخرى كيفما كان نوعها.

المادة 3

تنقل ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الدولة مستحقات المكتب المتعلقة بالديون الموجودة في حوزة زبناء المكتب ويعهد إليها بمهمة تحصيلها لفائدة ميزانية الدولة.

المادة 4

ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحل الدولة محل المكتب في جميع حقوقه والتزاماته، ولا سيما تلك الناشئة عن جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا عن جميع العقود والاتفاقيات الأخرى التي أبرمها المكتب قبل التاريخ المذكور والتي لم يتم إتمامها أو تسلمها بشكل نهائي أو إنهاؤها عند التاريخ المذكور.